

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى طلب السيد محافظ بورسعيد بحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بمركز إرسال الإذاعة والتليفزيون ببورسعيد ؛
وبعد أخذ رأى كل من الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بشأن حل الجمعية المذكورة ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
المتضمنة أسباب حل الجمعية المذكورة ؛
وبعد أخذ رأى المستشار القانونى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمركز إرسال الإذاعة
والتليفزيون ببورسعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

احمد المغربى